

اورقيا او زانيا ويجد **الحمر القاذف**
ثمانين جلدة ويجد **العبد اربعين**
جلده ويسقط عن القاذف **حد**
القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة
البينة سوا كان المقذوف اجنيا او
زوجة والثاني مذكور في قوله **او**
عقوا المقذوف اي عن القاذف والثا
مذكور في قوله **او اللعان في حق**
الزوجة وسبق بيانه في قول المص
فصل واذا رمى الرجل المايضة
فصل في احكام الاشربة
وفي المحر المتعلق بشربها **ومن شرب**
خمر او هي المتخذة من عصير العنب
او شرا با مسكر من غير الخمر كالبنيد
المتخذ من الزبيب **كله** ذلك الشارب
ان

١٦٦
ان كان حرا **اربعين** جلدة وان كان
رقيقا **عشرين** جلدة **وتجاوزان** يبلغ
الامام **به** اي حد الشرب **ثمانين**
جلدة والزيادة على اربعين في حد
حرو وعشرين في رقيق **علي وجه**
التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر
حد وعلي هذا يمنع النقص عنها
ويجب **الحد عليه** اي شارب المسكر
باحد امرين احدهما بالبينه اي
رجلين يشهدان بشرب ما ذكر
او الاقرار من الشارب بانه شرب
مسكرا فلا يجد بشهادة رجل وامرأة
ولا بشهادة امرأتين ولا يمايت
سردوده ولا يعلم القاضي **ولا يجد**
ايضا الشارب **بالقي والاستنكاه**